سلسلة مطويات شبكة بينونة

أحكام
زكاة الفطر

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@baynoonanet @baynoonanetUAE
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْد لله، نَحْمَدَهُ وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِل لَه، وَمَنْ يُضْلِل فَلَا هَادِي لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَه لَا شَرِيك لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله ﷺ، أَمَّا بَعْد:

أحكام زكاة الفطر

◉ **زكاة الفطر، أو صدقة الفطر:** هي صاعٌ من طعامٍ يخرجه المسلم عند انتهاء شهر رمضان؛ ولذلك سميت زكاة الفطر؛ أي من رمضان الفطر؛ ولأن وقتها في صباح يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد في كل عام.

◉ **وحكمها:** زكاة الفطر فرضٌ واجبٌ على كل مسلم قادر.

● لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**فَرَضَ رَسُول الله ﷺ زَكَاة الْفِطْر مِنْ رَمَضَان عَلَى النَّاس**» وهو في [الصحيحين].

● ولحديث ابن عباس ﷺ قال: «**فَرَضَ رَسُول الله ﷺ زَكَاة الْفِطْر**» رواه أبو داود والنسائي، وهو صحيحٌ.

● وأيضًا من قول عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**إِنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْر مِنْ رَمَضَانِ عَلَى النَّاسِ**».

وغيرها من الأحاديث التي تدل على فرضية زكاة الفطر.

◉ **على من تجب زكاة الفطر؟**

تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين.

● لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**فَرَضَ رَسُول الله ﷺ زَكَاة الْفِطْر صَاعًا مِنْ تَمرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُر، وَالذَّكَر وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِير وَالْكَبِير مِنَ الْمسْلِمِين**» متفقٌ عليه.

◉ ما هي أصناف زكاة الفطر؟

تُخرَج زكاة الفطر:

- صاعًا من شعير.
- أو صاعًا من تمر.
- أو صاعًا من أَقِط.
- أو صاعًا من زبيب.

● لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» وهذا الحديث في [الصحيحين]، في [البخاري]، و[مسلم].

● قال أبو سعيد بعد الحديث قال: «وَلَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْت أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

● وأيضًا يقول عبد الله بن عمر ﷺ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وهذا الحديث أيضًا أخرجه ابن خزيمة والحاكم.

● «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سَلْتٍ» و «السَّلْتُ» هو نوع من الشعير لا قشر له.

وهذا القول: (أنها تُخرج طعام) هو قول جمهور أهل العلم من المذاهب، قال به المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وأهل الحديث لما ثبت من الأحاديث التي ذكرناها قبل قليل.

وأيضًا مما يدل على أنها تُخرَجُ طعامًا أيضًا:

● قوله ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طُهْرَةٌ للصَّائِمِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»، ولم يقل ﷺ: كسوةٌ، أو نفقةٌ، أو غيرها، وهذا من الوحي، فهو قال ﷺ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ».

● وأيضًا لأن إخراج زكاة الفطر متعينٌ على الصائم بأصنافٍ محددة من الشرع، وهذا من الوحي، ولا يخالف الوحي بالرأي، فلا يجوز طرح الآراء لمخالفة الوحي، مخالفة هذه الأحاديث

الثابتة في [الصحيحين] وفي غيرهما، والتي بيَّنت وحددت أصناف إخراج زكاة الفطر.

● وظاهر النصوص: الإطعام، والخروج عن ظاهر النصوص ليس من هدي السلف الصالح.

● أيضًا: زكاة الفطر عبادةٌ، والعبادة لا بد لها من دليل، ولا يوجد دليل على إخراج القيمة، بل الدليل والأدلة على إخراجها طعامًا، كما أن الحاجة للنقد والمال في كل زمان، والنبي ﷺ فرضها طعامًا، وإذا نَسِيَ رسول الله ﷺ، فإن الله لا ينسى، فمن قال بإخراجها نقدًا ليس عنده دليل، بل قوله مخالفٌ للدليل.

● قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «**أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نُؤَدِّي زَكَاة رَمَضَان صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالحُر وَالمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سَلْتًا قُبِلَ مِنْهُ**»؛ يعني شعيرًا. **وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بسندٍ صحيح.**

● وهكذا أيضًا روى ابن خزيمة أيضًا في صحيحه بسندٍ صحيح عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**صَدَقَة رَمَضَان صَاعًا مِنْ طَعَام، مَنْ جَاءَ بِبُرٍّ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِشَعِيرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِتَمْرٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ جَاءَ بِسَلْتٍ قُبِلَ مِنْهُ**». والسلت: هو نوع من أنواع الشعير لا قشر له. قال: «**وَمَنْ جَاءَ بِزَبِيبٍ قُبِلَ مِنْهُ**». **وهكذا هذا رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضًا.**

▣ فهذه الأدلة تدل على ما قاله جمهور العلماء، وجمهور المذاهب: (على أن زكاة الفطر تُخْرَج صاعًا من طعام). وهذا هو الراجح؛ ولذلك قال الجمهور بـ(عدم جواز إخراج القيمة، لا بد أن تُخْرَج طعامًا).

◉ مقدار زكاة الفطر:

يخرجها المسلم صاعًا من طعام من الأصناف الآنفة الذكر، ويقدر صاع الطعام في أيامنا بحوالي كيلو جرامين وربع، إلى ثلاثة كيلو جرامات.

● قال النبي ﷺ : «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْن، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» هذا أيضًا أخرجه الإمام أحمد في المسند، وله شاهدٌ عند الدار قطني عن جابر بسندٍ صحيح.

◉ عمن يؤديها الرجل؟

يُخرجها المسلم عن نفسه، وعن كل من يمونه؛ كل من ينفق عليه من صغيرٍ، وكبيرٍ، وذكرٍ وأنثى، وحرٍّ وعبد.

● لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «أَمَرَ رَسُول الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ الصَّغِير وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّن تَمُونُون» والحديث حسنٌ لغيره. رواه الدار قطني، والبيهقي عن ابن عمر، وأخرجه أيضًا البيهقي عن علي، وله طريقٌ موقوفٌ عند ابن عمر عن أبي شيبة في [المصنف] بسندٍ صحيح. فبهذه الطرق صار الحديث حسنًا لغيره بهذا اللفظ.

◉ جهة إخراج زكاة الفطر

لا تُدفَع زكاة الفطر إلا لمستحقيها وهم المساكين.

● لحديث ابن عباس ﷺ قال: «فَرَضَ رَسُول الله ﷺ زَكَاة الْفِطْر طُهْرَةً لِلصَّائِم مِن اللَّغْو، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِين» وهذا الحديث ذكرناه سابقًا.

وهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في [مجموع الفتاوى/ في المجلد ٢٥/ صفحة٧١]، وكذلك تلميذه ابن القيم ﷺ في كتابه [زاد المعاد/ في المجلد الثاني ٤٤].

▣ قال ابن القيم ﷺ: (وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا من بعدهم).

▣ إذن هذه زكاة الفطر هي تُخرَج لصنفٍ واحد وهم المساكين؛ لأنه جاء في الحديث أنها «طُعْمَةً لِلْمَسَاكِين».

▣ وذهب بعض أهل العلم: أنها تُصْرف للأصناف الثمانية، أصناف الزكاة الثمانية، وهذا مما لا دليل عليه.

▣ ومن الخطأ عند بعض الناس: أنهم يدفعون زكاة الفطر للأقارب والجيران، وأئمة المساجد والمؤذنين، ولو كانوا أغنياء، وهذا من الخطأ، ومن المخالفة للشرع؛ لأن النبي ﷺ حددها للمساكين، فلا يجوز إخراجها لغير المساكين.

أما إذا كان القريب، أو الجار، أو المؤذن، أو الإمام من الفقراء، من المساكين، فهم من المستحقين لزكاة الفطر، أما إذا كانوا من غير المساكين فليسوا ممن يعطون زكاة الفطر.

■ قد يسأل سائل ماهو الضابط لمعرفة الفقير والمسكين اللذي يستحق زكاة الفطر فنقول:

الفقيرُ: هو الذي لا يجد من كفايته إلا شيئًا قليلًا دون النصف، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة؛ فهو فقير فيعطى من الزكاة ما يكفيه وعائلته سنة .

المسكينُ: فهو الذي يجد من كفايته النصف فأكثر ولكن لا يجد ما يكفيه سنةً كاملة، فيكمل له نفقة السنة .

وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكفايته فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لقول النبي ﷺ : **«لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»**.

◉ جمع زكاة الفطر وإخراجها

▣ **من السُّنَّةِ**: أن تُجمَع زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين، ثم تؤدى في صباح يوم العيد. هذا هو وقتها الأفضل.

▣ وكثيرٌ من أهل العلم قالوا أيضًا: (من ليلة العيد)، من رؤية هلال العيد يبدأ توزيعها ليلة العيد، إلى صلاة العيد. هذا وقتها، ولكن الأفضل هو من صباح يوم العيد.

▣ **ومن السُّنَّةِ**: أن يكون لها؛ لهذه الزكاة (زكاة الفطر) من تُجمَع عنده، أهل القرية، أهل المدينة يجمعون هذه الزكاة عند شخصٍ معين، أو في مكانٍ معين قبل يومين أو يوم من العيد حتى توزَّع على الفقراء، وتعطى للمساكين في صباح يوم العيد.

والنبي ﷺ وكَّل أبى هريرة ﷺ، قال أبوهريرة: «**أَخْبَرَنِي رَسُول الله ﷺ أَنْ أَحْفَظ زَكَاة رَمَضَان**» **وهذا الحديث رواه البخاري في صحيحه.**

«**أَخْبَرَنِي رَسُول الله ﷺ أَنْ أَحْفَظ زَكَاة رَمَضَان**»؛ يعني يحفظها عنده، الناس يجمعونها عند أبي هريرة ﷺ.

كذلك أيضًا كان عبد الله بن عمر ﷺ يعطيها للذين يقبلونها وهم العمال الذين ينصبهم ولي الأمر لجمعها، وذلك قبل الفطر بيومٍ أو يومين.

كما أخرج ابن خزيمة في [صحيحه في المجلد الرابع] من طريق عبد الوارث، عن أيوب: «**قُلْت: مَتَى كَانَ ابن عُمَر يُعْطِي الصَّاع؟**»؛ يعني الصاع من زكاة الفطر «**قَال: إِذَا قَعَدَ الْعَامِل، قُلْتُ: مَتَي كَانَ يَقْعُد الْعَامِل؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن**».

▣ إذن تُجمَع زكاة الفطر قبل العيد بيومٍ أو يومين عند هيئةٍ أو عند جهةٍ موكلة من قِبَل ولي الأمر، أو عند من يوثق به ويعرفه المساكين يأتون إليه، فإذا جُمِعَت زكوات الفطر عند شخص، والمكان معروف يعرفه مستحقون لها فيأتون، فَيُعْطَوْن هذه الزكاة ليلة العيد، وصباح العيد قبل صلاة العيد.

▣ **وقت زكاة الفطر:**

● تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة، لما ورد من فعل ابن عمر ﷺ الذي مر معنا «**أنه كان يعطيها للعامل قبل الفطر بيومٍ أو يومين**».

● وفي [صحيح البخاري] أيضًا عن ابن عمر ﷺ قال: «**كانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيومٍ أو يومين**». «يُعْطَوْنَ»؛ يعني العاملين على جمع الزكاة، فالمراد هنا: تسليم زكاة الفطر للذين يجمعونها من عمال الزكاة.

● وقد جاء التصريح عن ابن عمر في [صحيح ابن خزيمة]،

عن أيوب: «أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا: مَتَى كَانَ ابن عُمَر يُعْطِي الصَّاع؟ قَالَ: إِذَا قَعَد الْعَامل، قُلْتُ: مَتَى كَانَ الْعَامل يَقْعُد؟ قَالَ: قَبْل الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْن».

● وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: «كُنَّا نُخْرِج فِي عَهد رَسُول الله ﷺ يَوْم الْفِطْر صَاعًا مِنْ طَعَام».

● وعن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنْ تُؤَدَّى قَبْل خُرُوج النَّاس إِلَى الصَّلَاةِ» إلى صلاة العيد، هذا هو وقتها، وهذا هو الأفضل. والحديث متفقٌ عليه.

● ولذلك قال ابن حزم ﷺ في [المحلى]، قال: (ووقت زكاة الفطر التي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، فهو إثر طلوع الفجر من يوم العيد ممتدًّا إلى تبيُّض الشمس -أو إلى أن تبيض الشمس- وَتَحِلُّ الصلاة»)؛ صلاة العيد.

إذن إلى قبل صلاة العيد، هذا هو الوقت لإخراج زكاة الفطر.

● وإذا أَخَّرها المسلم عن وقتها وهو عالمٌ ذاكرٌ لها فهو آثمٌ عند الله ﷻ؛ لأنه أخرها عن وقتها، وعليه التوبة، كما يجب عليه قضاؤها أيضًا؛ لأنه عبادةٌ لم تسقط بخروج وقتها كالصلاة. هكذا قال أهل العلم.

فهذا ملخصٌ موجزٌ عن بعض آداب وأحكام زكاة الفطر، نسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يفقهنا وإياكم في ديننا.

كما نسأله ﷻ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات، وبلاد المسلمين من كل فتنةٍ، ومن كل شرٍّ.

كما نسأله ﷻ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

كما نسأله ﷻ أن يرفع عنا الوباء والبلاء عن بلادنا، وعن بلاد المسلمين، وعن العالم أجمعين.

وَصَلَّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

* * * * *